فيقضونها على قراءة الاجزاء ويظنون بسبب الجهل والحمق ان قراءة القران بالاجرة عبادة تستوجب الثواب وان ذلك الثواب يحصل اليهم وان القارى المسكين يظن ان القراة لاجل المال جايزة وان الماخوذ بمقابلتها حلال طيب راجح على كثير من الحلال وانه مشغول بالعبادة فاذا كان حال المعطى والقارى هذا فيتعسر مفارقة المعتاد اذ قيل العادة طبيعة ثانية فلابد من التوكيد والتكرير والله الميسر لكل عسير فان قلت فمن اين تعين ان ماشاع فى زماننا هو الصورة المذكورة لم لا يجوز ان يكون مراد الواقف والمعطى ان يكون معطاه صلة ويقراء القارى حسبة لله ويعطى ثوابه للمعطى قلت لا يجوز اما الاول فلان المعطى انما يعطى ليقراء له بامره على مراده حتى يراقبه هل يداوم على القراءة وربما يسلط عليه نفاظا واذا ترك القراءة يغضب عليه ويقول تاكل الحرام وربما يمنع وظيفة ذلك اليوم بل ربما يعزله وينصب مكانه اخر وربما يماكس القارى ويطلب منه القراءة بالقليل والقارى يطلب الكثير ويقول الطالب فلان العالم يقراء باقل من هذا حتى تراضيا على شئ معين فيجرى بينهما مايجرى بين المستاجر والبنا والنجار والعبرة فى امثاله للاغراض دون الالفاظ حتى صارت الهبة بشرط العوض بيعا والكفالة بشرط البراة حوالة والحوالة بشرط البقاء كفالة وغير ذلك وهل للاجرة معنى غير هذا وانما الصلة مايعطى للقراءة لله تعالى فلا يتصور فيها الامر والنهى لاجل المعطى والمماكسة والتراضى على شئ معين واما الثانى فلان القارى انما يقراء لاخذ المال ولو لم يعط لم يقرء وان لم يمنع مانع فهل يكون القراة حسبة هكذا انهم يتصور ماذكرت فى الاخيرين فى الله تعالى يقراء احدهما بالتماس الاخر وبدونه فيعطى ثوابه لروح ابيه فيعطى الاخر له ولا بامره ولا يماكسه ولو لم يعط لم يترك اخوه القراءة وليس هذا ممانحن فيه فان قلت فبين لنا اجمالا احال ماعدا الصورة المذكورة وان لم تكن فى صدده حتى يحيط علمنا بجملته ونكون على بصيرة فى هذا الامر فات الاستنباط مماذكر سابقا لا يقدر عليه كل احد قلت القراءة لاجل الدنيا اعنى ماكان الباعث عليها حظا عاجلا لا يجوز وكذا الاخذ لها والاعطاء عليها الا ان يريد المعطى صلة بدون شرط القراة ويلتمس منه القراءة باختيار فيحلان واما القراءة لله تعالى فطاعة وكذا الاعطاء لها واما الاخذ عليها فان اراد المعطى صلة يجوز وان اراد الاجرة فلا يجوز فتامل ثم ان مدعانا ههنا ان الاجارة على قراءة القران واعطاء الثواب للمعطى اولواحد من احبائه لا يجوز فى نفس الامر ولم يذهب اليه

المماكسة
بر نسنه نك بهاسى
آز اولوب چكشمك

المعطى صلة

اليه احد من المجتهدين الذين سوغ لهم الاجتهاد كما يجوز ولا تظنن ان الشافعى يجوزه بناء على تجويز الاجارة الاجارة على الصلوة والصوم بالاتفاق ولا تظنن ان الشافعى يجوزه بناء على تجويز الاجارة على التعليم وامثاله فانه بط اما اولا فان الشافعى وكذا ما لكا المالكى لم يريا وصول العبادات البدنية للميت فكيف يجوزان الاجارة التى هى تمليك المنفعة بعوض والمنفعة ههنا لا تقبل التمليك واما ثانيا فلان التعليم وامثاله منفعة غير الثواب وهو حصول العلم للغير ونحوه وغرض المستاجر ذلك دون اعطاء ثواب التعليم ونحوه فاذا اخذ الاجرة على التعليم لا يحصل له ثواب ولكن يحصل العلم للغير وهو المراد وكذا المراد من الاذان اعلام وقت الصلوة ولا ينافيه اخذ الاجرة وان نافى حصول الثواب وكذا اخذ الاجرة على الامامة لا ينافى صحة حصول ثواب الجماعة للمقتدين الا يرى انه يجوز الاقتداء بمن لم ينو الامامة بل يجوز الاقتداء بمن نوى ان لا يصير اماما نعم ينافى حصول ثواب الامامة للامام كما ينافيه عدم النية فالفرق ظاهر فالقياس فاسد واما ثالثا فلان الثواب منوط على النية عند الشافعى وجميع المجتهدين وفيما نحن فيه لم يوجد نية فلا يحصل له ثواب فكيف يجوز الاجارة لاجل الثواب فلا ثواب فلا منفعة فلا اجارة اذ هى تمليك المنفعة بعوض واما رابعا فلان القراة مثل الصلوة والصوم بلا فرق فقد قال الغزالى فى فاتحة العلوم يجوز اخذ الاجرة على التعليم والامامة والتاذين واما اخذ الاجرة على الصلوة فحرام بالاتفاق فدل هذا ان اخذ الاجرة على الصوم والقراءة لا يجوز ايضا بدلالة النص واما ائمتنا فلم يجوزوا الاجارة على الطاعة اصلا وبعض المتاخرين جوزوا فى التعليم دون الامامة والتاذين لماذكرنا اولا ولان الاول يمنع الاشتغال بالكسب وانه منع العطاء من بيت المال فلو قلنا بعدم الجواز يلزم تضييع حفظ القران ولا كذلك الاخرين ثم بعض اخر ممن جاؤا بعدهم لمارأوا تغير الزمان وانهم لا يداومون الامامة والتاذين حسبة بل يدافعون قالوا لو قلنا بعدم الجواز يختل امر الجماعة وهى من شعاير الدين فافتينا بجوازهما ايضا لضرورة حفظ الدين مع وجود معنى الاجارة فيهما وكذا فى التعليم لما بيننا سابقا ولا ضرورة فى القراة واعطاء الثواب بالاجرة ولا يوجد معنى الاجارة فيه ايضا فكيف يجوز اعلم ان بعض جهلة المتزيين بزى العلماء فى زماننا زعموا ان فيها ضرورة ايضا فبعضهم يقول الضرورة فى جانب حفظ القران اذ تغير زماننا فلو لم يجوز لم يشتغل احد بقراءة القران فيضيع حفظه ولا نرى لا يعلمون صبيانهم القران اذ غرضهم من تعليم